

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفيه وجه آخر تثبت بذلك جميع الأحكام وقاله القاضي في تعليقه التزاما وقدمه الزركشي . قلت وهو أولى قال في الرعاية وهو بعيد .

وهذان الوجهان ذكرهما القاضي قال بن تميم وأطلقهما في الفروع وبن تميم وبن عبيدان والفائق وقال في الرعاية قلت وإن لم يجب بخروجه بعد الغسل لم يجب بانتقاله بل أولى . تنبيه قال في الفروع في الفائق لو خرج المني إلى قلفة الألف أو فرج المرأة وجب الغسل رواية واحدة وجزم به في الرعاية وحكاها بن تميم عن بعض الأصحاب . قوله فإن خرج بعد الغسل أو خرجت بقية المني لم يجب الغسل .

يعني على القول بوجوب الغسل بالانتقال من غير خروج وهذا المذهب وعليه الجمهور وقال خلال تواترت الروايات عن أبي عبد الله أنه ليس عليه إلا الوضوء بال أو لم يبل على هذا استقر قوله قال المصنف والشارح وبن عبيدان هذا المشهور عن أحمد قال في الحاوي الكبير ومجمع البحرين هذا المذهب زاد في مجمع البحرين والأقوى وهو ظاهر كلام الخرقى واختاره خلال وبن أبي موسى والمجد وغيرهم وجزم به في الوجيز والإفادات والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في الفروع والكافي وبن رزين في شرحه وغيرهم وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير وعنه يجب اختارها المصنف وقدمه في الرعايتين وعنه يجب إذا خرج قبل البول دون ما بعده اختارها القاضي في التعليق وأطلقهن في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص والبلغة والخلاصة والحاوي الكبير وغيرهم وعنه عكسها فيجب الغسل لخروجه بعد الغسل دون ما قبله ذكرها القاضي في المجرد